الأنمـــوذج
في
منهج الحكومة الاسلامية
القائمة على اساس الحاكمية لله تعالى

بقلم

سماحة الشيخ محمد اسحاق الفياض

(دام ظله)

بسم الله الرحمن الرحیم

الانموذج فى منهج الحکومهٔ الاسلامیهٔ

کاتب:

محمد اسحاق فیاض کابلی

نشرت فی الطباعهٔ:

دفتر آیت الله فیاض

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

الفهرس ----- ۵

الانموذج فی منهج الحکومه الاسلامیه ----- ۷

اشاره ----- ۷

(مقدمه) ----- ۷

۱ تمایز الحکومه الإسلامیه الشرعیه عن الحکومه غیر الشرعیه ----- ۸

۲ ماهیه الإسلام مؤلفه من عناصر ثلاثه ----- ۱۲

اشاره ----- ۱۲

العنصر الأول/ الإیمان بوحدانیه الله تعالی و برساله الرسول (ص) ----- ۱۲

العنصر الثانی/ التشریعات الإسلامیه ----- ۱۲

۳ العنصر الثالث: حدود منطقه الفراغ و صلاحیات الفقیه للتشریع فیها بعنوان ثانوی ----- ۱۷

اشاره ----- ۱۷

و ذلک لعده عوامل ----- ۱۸

العامل الأول: إن الشریعه الإسلامیه شریعه خالده أبدیه متکامله ----- ۱۸

العامل الثانی: إن الحکومه الإسلامیه التی شکلت فی عصر النبی الأکرم و بیده المبارکه (ص) حکومه بسیطه بکافه أجهزتها و أرکانها ----- ۱۸

العامل الثالث: أنه لا یمکن وضع نظام ثابت کنظام العبادات طول التاریخ و فی کل عصر و إلی الأبد، ----- ۱۸

العامل الرابع: إن الله تعالی جعل ولایه الأمر للأئمه الأطهار (ع) بعد النبی الأکرم (ص) ----- ۱۸

و أما نظام المحاسبه فی الإسلام فهو وظیفه السلطه الحاکمه فی الحکومه الإسلامیه. ----- ۱۹

أما فی عصر الحضور ----- ۱۹

و أما فی زمن الغیبه فهی متمثله فی الفقیه الجامع للشرائط: ----- ۲۰

اشاره ----- ۲۰

و بکلمه أخری إن السلطه الحاکمه فی الحکومه الإسلامیه فی عصر الغیبه لا بد أن تکون واجده للصفات التالیه: ----- ۲۱

اشاره ----- ۲۱

الأولی: أن تکون عالمه و فقیهه بالأحکام الفقهیه الإسلامیه بکافه مسائلها ----- ۲۱

الثانیه: أن تکون عادله أمینه. ----- ۲۱

الثالثه: أن تکون صارمه و قویه فی تنفیذ الأحکام الإلهیه ----- ۲۱
۴ دور الحوزات العلمیه فی تبلور أصاله المسلمین فی التفکیر و التشریع المعتدل ضد الأفکار المتطرفه و المنحرفه ----- ۲۴
۵ ملامح الاقتصاد الإسلامی و امتیازه عن الاقتصاد الرأسمالی و الاشتراکی ----- ۲۵
۶ معاییر تشکیل الحکومه الشرعیه ----- ۲۹
۷ منشأ تخوف الغرب و عملائهم من الحکومه الإسلامیه ----- ۳۰
اشاره ----- ۳۰
و من هنا کان هؤلاء یشعرون بأن الإسلام خطر علیهم و لذلک قاموا بالإعلام المضلل و الدعایات الفارغه علی الإسلام بذرائع مختلفه، ----- ۳۱
اشاره ----- ۳۱
أما الذریعه الأولی: ----- ۳۱
و أما الذریعه الثانیه: ----- ۳۱
و أما الذریعه الثالثه: ----- ۳۴
۸ أسباب تدخل الأجانب فی الدول الإسلامیه ----- ۳۶
اشاره ----- ۳۶
العامل الأول: تخلف الدول الإسلامیه بشکل عام اقتصادیاً و تقنیاً ----- ۳۶
العامل الثانی: عدم الحریه و الدیمقراطیه فی الدول الإسلامیه غالباً ----- ۳۶
العامل الثالث: إن لقله معرفه المسئولین فی الدول الإسلامیه بالنظام الإسلامی کنظام إلهی عام لکافه البشر إلی یوم القیامه، ----- ۳۶
العامل الرابع: إن للتبلیغات المضلله و الدعایات الفارغه من الغرب و الشرق علی الإسلام دوراً کبیراً و تأثیراً هاماً فی نفوس القاده و المسئولین ----- ۳۶
العامل الخامس: إن للفرقه الموجوده بین القاده و المسئولین فی البلاد الإسلامیه و عدم رؤیه واضحه مشترکه بینهم أمام الشرق و الغرب ----- ۳۷
۹ نظام المحاسبه فی الحکومه الإسلامیه ----- ۳۷
۱۰ أسباب نجاح الحکومه الإسلامیه ----- ۳۹
اشاره ----- ۳۹
الأول/ العامل النفسی و هو الإیمان بالله وحده لا شریک له، ----- ۳۹
الثانی/ إن جمیع الموظفین فی دوائر الحکومه الشرعیه سواء من المراتب الکبیره أو الصغیر أجراء من قبل السلطه الحاکمه، ----- ۳۹
الثالث/ إن إطاعه السلطه الحاکمه فی الحکومه الشرعیه واجبه علی الناس بعنوان ثانوی ----- ۳۹
تعریف مرکز ----- ۴۱

الانموذج فی منهج الحکومه الاسلامیه

اشاره

نام کتاب: الأنموذج فی منهج الحکومه الإسلامیه

موضوع: فقه استدلالی

نویسنده: کابلی، محمد اسحاق فیّاض

تاریخ وفات مؤلف: ه ق

زبان: عربی

قطع: جیبی

تعداد جلد: ۱

ناشر: دفتر حضرت آیه الله فیاض

تاریخ نشر: ۱۴۲۶ ه ق

نوبت چاپ: اول

مکان چاپ: قم- ایران

(مقدمه)

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیم

الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ و الصلاه و السلام علی أشرف خلقه و أفضل بریته محمد و عترته الطاهرین.

و بعد لما کثر السؤال و الاستفسار من المؤمنین دامت توفیقاتهم فی الفترات السابقه عن رأینا فی مسأله (ولایه الفقیه الجامع للشرائط) و حدودها، فکان الجواب عنها بما تقتضیه طبیعه تلک الظروف من الإجمال و الاختصار. إلا إننا فی الظرف الحالی لمسنا الحاجه و الضروره للکتابه عنها و بیان بعض حدودها استجابه لکثره الأسئله و الطلبات التی ترد علینا من الأوساط الدینیه

الأنموذج فی منهج الحکومه الإسلامیه، ص: ۴

و الثقافیه و غیرها، حیث ترغب للتعرف علی رأینا و نظرنا فی المسأله. فکان هذا الموجز الذی بین أیدیکم.

الأنموذج فی منهج الحکومه الإسلامیه، ص: ۷

۱ تمایز الحکومه الإسلامیه الشرعیه عن الحکومه غیر الشرعیه

الأنموذج فی منهج الحکومه الإسلامیه، ص: ۹

۱ تمایز الحکومه الإسلامیه عن الحکومه غیر الإسلامیه الحکومه الإسلامیه الشرعیه هی الحکومه القائمه علی أساس مبدأ الحاکمیه لله وحده لا شریک له، و السلطه الحاکمه فیها تتمثل فی ولی أمر المسلمین و هو منصوب من قبل الله تعالی فی زمن الحضور و الغیبه معاً. أما فی زمن الحضور فإنه منصوب بالتنصیص بالاسم و الشخص و الصفات. و أما فی زمن الغیبه فإنه منصوب بالتنصیص بالصفات فقط کصفه الفقاهه التی هی متمثله بالفقیه الجامع للشرائط منها الأعلمیه. ثمّ أن ثبوت الولایه و الزعامه الدینیه للنبی الأکرم (ص) و الأئمه الأطهار (ع) واضح و لا کلام و لا إشکال فیه لأن القدر المتیقن من قوله تعالی فی الآیه

الأنموذج فی منهج الحکومه الإسلامیه، ص: ۱۰

المبارکه: وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ هو الأئمه الأطهار (ع) هذا مضافاً إلی الروایات الداله علی ذلک. و إنما الکلام و الإشکال فی ثبوت الولایه و

الزعامه الدينيه للفقيه الجامع للشرائط و لا يمكن إثبات هذه الولايه بالنص لأن الروايات التى استدل بها على ثبوت الولايه للفقيه باجمعها ضعيفه من ناحيه السند فلا يمكن الاعتماد عليها و من هنا فالمشهور بين الفقهاء عدم ثبوت الولايه للفقيه هذا. و لكن الصحيح ثبوت هذه الولايه له و هو لا يحتاج إلى دليل خارجى لأن امتداد الشريعه المقدسه و خلودها يتطلب امتداد الولايه و الزعامه الدينيه المتمثله فى زمن الحضور برساله الرسول الأكرم (ص) و بعده بإمامه الأئمه الأطهار (ع)، و فى زمن الغيبه بفقاهه الفقيه الجامع للشرائط منها الاعلميه إذ لا يمكن افتراض امتداد الشريعه و خلودها بدون افتراض امتداد الولايه و الزعامه الدينيه، ضروره أن الشريعه فى كل عصر بحاجه إلى التطبيق و التنفيذ و إجراء الحدود و الحفاظ

الأنموذج فى منهج الحكومه الإسلاميه، ص: ١١

على الحقوق و الاهتمام بمبدإ العداله و التوازن بين طبقات الأمه، فإذن بطبيعه الحال ما هو ثابت للنبى الأكرم (ص) و الأئمه الأطهار (ع) فى زمن الحضور فى الدين الإسلامى فهو ثابت للفقيه الجامع للشرائط فى عصر الغيبه فإذا فرضنا أن الفقيه كان مبسوط اليد و لم تكن هناك عوائق و موانع عن تشكيل الدوله الإسلاميه على أساس مبدأ حاكميه الدين فيجب عليه أن يقوم بتشكيل الدوله كذلك و من الواضح أن تشكيل الدوله الإسلاميه بتمام أركانها و مكوناتها لا يمكن بدون ثبوت الولايه و الصلاحيه الواسعه للفقيه فى سن القانون و التشريع حسب متطلبات الظروف و حاجه الوقت و مصالح الناس العامه فى حدود منطقه الفراغ لأن ترك الإسلام هذه المنطقه بدون تشريع لزومى بعنوان أولى يدل على أنه تعالى جعل صلاحيه التشريع فى هذه المنطقه لولى

الأمر بعنوان ثانوى حسب متطلبات الوقت و حاجه البلد فى كل عصر كما سوف نشير إليه.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجه و هى أن ثبوت الولايه و الزعامه الدينيه للفقيه الجامع للشرائط لا تحتاج إلى أى دليل خاص خارجى لأنه مقتضى القاعده حيث أن امتداد الشريعه و خلودها يقتضى امتداد الولايه و الزعامه الدينيه عليها. و مما ذكرناه فقد ظهر الفرق بين السلطه الحاكمه فى الحكومه الشرعيه حيث هى متعينه من قبل الله تعالى فى زمن الحضور و الغيبه معاً و بين السلطه الحاكمه فى الحكومات غير الشرعيه حيث هى متعينه بالانتخابات الحره أو بالقوه و الانقلاب. ثمّ إن للسلطه الحاكمه فى الحكومه الشرعيه صلاحيه واسعه فى تنفيذ الدستور الإلهى من جهه، و التشريع و سن القانون فى أجهزه الدوله كافه: الاقتصاديه و التعليميه و الاجتماعيه و الحقوقيه و الإداريه و جهاز الأمن و المخابرات و الشرطه و الجيش و غيرها حسب الظروف و متطلبات حاجه الوقت و مصالح البلد العامه فى حدود منطقه الفراغ من جهه أخرى، و الهدف من

وراء كل ذلك هو تحقيق مبدأ العداله الاجتماعيه و التوازن بين طبقات الأمه و الاستقرار و الأمن هذا من جانب. و من جانب آخر إن الفرق بين الحكومه الشرعيه و الحكومه غير الشرعيه إنما هو على أساس مذهب الشيعه الإماميه لأن الحكومه على ضوء هذا المذهب إنما تكون شرعيه إذا كانت قائمه على أساس مبدأ حاكميه الدين بأن يكون تعيين السلطه الحاكمه من قبل الله عز و جل سواء أ كان فى زمن الحضور أم فى زمن الغيبه، إذ كما أن ولايه

الرسول الأـكرم (ص) و الأئمه الأطهار (ع) تكون من قبل الله تعالى كـذلك ولايه الفقيه الجامع للشـرائط فى زمن الغيبه. فالنتيجه إن الولايه و الخلافه على أساس مـذهب الشـيعه الإماميه مجعوله من قبل الله عز و جل سواء أ كانت فى زمن الحضور أم فى زمن الغيبه و أما على أساس مذهب أهل السنه فالمجعول من قبل الله تعالى إنما هو ولايه الرسول الأكرم (ص) فحسب و أما خلافه

الخلفاء و ولايتهم فإنما هى ثابته عندهم بالإجماع و آراء الناس لا بنص من الله تعالى. و على هذا فكل حاكم فى البلاد الإسلاميه إذا ثبتت حكومته على الناس بالانتخابات الحره النزيهه يعنى بآراء الناس فهو ولى أمر المسلمين و حكمه نافذ و حكومته حكومه إسـلاميه شـرعيه عند أهل السـنه هذا هو الفرق بين مذهب الشـيعه الاثنى عشـريه و مذهب أهل السـنه. ثمّ إن الحكومه الإسلاميه القائمه على أساس مبدأ الدين قد شـكلت فى عصـر النبى الأكرم (ص) بيده المباركه و بكافه أجهزتها و قد ظهرت فى الساحه و نجحت فى هذا التطبيق، أى تطبيق الحكومه الإسلاميه على الساحه نجاحاً باهراً رغم قصر عمرها. و أما نظام المحاسبه فى الإسلام فليس نظاماً محـدوداً و مـدروساً فيه ضـمن نص تشـريعى من الكتاب أو السـنه لأنه بيـد السـلطه الحاكمه فى الحكومه الإسـلاميه الشرعيه باعتبار أنها مأموره بتطبيق هذا النظام فى كل مجال من

المجالاـت الاقتصـاديه أو التعليميه أو غيرهمـا حتى تكون نـاجحه. أمـا فى زمن الحضور فمن الواضـح أن النبى الأكرم (ص) إذا وضع خطه اقتصاديه أو تعليميه أو غيرهما فلا محاله يكون قد وضعها بعد دراستها بشكل

موسع و دقيق و جمع المعلومات حولها و الظروف المحيطه بها بحيث أنه (ص) كان يعلم بنجاح هذه الخطه. و أما فى زمن الغيبه فعلى السلطه الحاكمه إذا أرادت وضع خطه اقتصاديه أو تعليميه أو غيرهما أو إنشاء مشروع فلا بد أولًا من دراسه هذه الخطه أو المشروع بواسطه جماعه من العلماء و المفكرين و أهل الصلاح و الخبره بالموضوع بشكل دقيق و موضوعى من جميع جوانبها الإيجابيه و السلبيه و دراسه مفرداتها و جمع المعلومات حولها و الحوادث المرتبطه بها و بعد هذه الدراسه إذا اطمأنّت بنجاح الخطه أو المشروع تقوم بإنشائها و سوف نشير إلى تفصيل ذلك.

الأنموذج فى منهج الحكومه الإسلاميه، ص: ١٧

٢ ماهيه الإسلام مؤلفه من عناصر ثلاثه

اشاره

الأنموذج فى منهج الحكومه الإسلاميه، ص: ١٩

٢ ماهيه الإسلام لا يخفى أن الإسلام مؤلف من عنصرين ثابتين غير متحركين و عنصر ثالث متحرك غير ثابت:

العنصر الأول / الإيمان بوحدانيه الله تعالى و برساله الرسول (ص)

و هو المعيار و الميزان فى الإسلام فمن آمن بهما فهو مسلم محقون الدم و العرض و المال بلا فرق بين أن يكون بحسب المذهب شيعيا أو سنيا و لهذا الإيمان دور بارز و هام و كبير فى تربيه الناس و تهذيب سلوكهم و تحقيق مبدأ العداله و التوازن بينهم و سوف نشير إليه.

العنصر الثانى / التشريعات الإسلاميه

و هى متمثله فى العبادات و المعاملات. أما العبادات بالمعنى الجامع بين الواجبات و المحرمات فهى مجموعه أفعال خاصه و تروك مخصوصه تشكّل

الأنموذج فى منهج الحكومه الإسلاميه، ص: ٢٠

علاقه معنويه روحيه بين العبد و ربه و لا تتغير بتغيّر الحياه العامه و لا تتطور بتطورها عصراً بعد عصر فإن الصلاه التى كان يصليها الناس فى عصر النبى الأكرم (ص) هى نفس الصلاه التى يصليها الناس فى هذا العصر لأنها كما فرضت على من يحرث الأرض بمحراثه اليدوى البسيط و يقود الأشياء بقوه اليد كذلك فرضت على من يحرث الأرض بقوه الكهرباء و يقود الأشياء بقوه الذره فلا امتياز للصلاه فى عصر الذره و الفضاء عن الصلاه فى عصر النبى الأكرم (ص) و فى الصوم و الحج فى هذا العصر عن الصوم و الحج فى ذلك العصر و هكذا. و كذلك الحال فى المحرمات الإلهيه فإنها بنفس الصيغ الموجوده فى عصر النبى الأكرم (ص) موجوده فى العصر الحالى. و هذا بخلاف علاقه الإنسان بالطبيعه حيث هى علاقه ماديه تتأثر بتأثر الحياه العامه و تتطور بتطورها عصراً بعد عصر هذا من جانب.

الأنموذج فی منهج الحکومه الإسلامیه، ص: ۲۱

و من جـانب آخر إن للعبـادات بتمـام أصـنافها و أنواعها دوراً تربویاً هاماً اجتماعیاً و فردیاً حیث أنها تهـذب سـلوک الإنسان فی الخارج و تمنع عن

التصـرفات المنحرفه المعيقه عن الوصول إلى القيم و المثل الـدينيه و الإنسانيه، و لها دور أيضاً فى تحقيق مبدأ العداله الاجتماعيه و التوازن بين طبقـات الأمه، و فى نفس الوقت هى رمز للوحـده بين المسـلمين لأن الصوم فى شـهر رمضان و الصـلاه فى أوقاتها الخاصه و الحـج فى وقته المعين المحدد و التوجه إلى القبله و غيرها جميعاً من رموز الوحده، فإذن للعبادات بعد اجتماعى مضافاً إلى بعـدها الـدينى. و من جـانب ثالث إن للعبادات دوراً تربوياً روحياً و تأثيراً كبيراً فى تقويه علاقه الإنسان بخالقه المطلق، و لها دور أساسـى فى ترسـيخ هـذه العلاـقه فى النفس لأـن العبادات فى الخارج تنعكس على الإيمان بالله تعالى فى النفس و تؤثر فى نموه و ترسيخه فيها كما إن الإيمان بالله عز و جل فى الداخل ينعكس تماما على العبادات فى

الخارج و يؤثر فى البعـد الاجتماعى و الـدينى فيها، لأنهما عنصـران مرتبطان بترابط متبادل متفاعل طول التاريخ. و أما المعاملات فهى تتمثـل بالأنشـطه الاقتصـاديه الإسـلاميه و تختلف عن العبـادات فى نقطه و هى إن العبـادات بأسـرها مجعوله من قبل الشارع فحسب بينما المعاملات ثابته بين العقلاء قبل الشرع و الشريعه غايه الأمر أن الشارع ينظر إلى هذه المعاملات برمتها فما كان منها موافقاً لمبادئ الشـريعه فهو ممضـى من قبل الشارع و ما لم يكن موافقاً لها و خطراً عليها فهو ملغى شـرعاً كالمعاملات المحذوره فى الشـريعه المقـدسه من الربا و بيع الخمر و الخنزير و الكلب و الاحتكار و الغش و غيرها لأن الشارع قـد ألغى هـذه المعاملات المحذوره عن الاقتصاد الإسلامى نهائياً. و السبب فيه هو أن الدين الإسلامى إنما

جاء لإصلاح المجتمع الإنسانی ککل و وضع نظام معتدل متوازن بهدف تحقیق مبدأ العداله و التوازن بین طبقات الأمه و الحفاظ علی حقوقها کافه بدون إفراط و تفریط فیه

الأنموذج فی منهج الحکومه الإسلامیه، ص: ۲۳

و حیث أن النظام الاقتصادی الإسلامی قائم علی أساس المصالح الواقعیه فلهذا قد یوافق النظام العقلائی و قد لا یوافق و من هنا قد یعتبر الشارع شرطاً زائداً فی صحه المعامله بینما لا یکون هذا الشرط معتبراً عند العقلاء هذا من ناحیه. و من ناحیه أخری إن دراسه الأنشطه الاقتصادیه فی الإسلام بصوره معمقه و موسعه فی الحوزات العلمیه الکبری التی تطورت و تعمقت و توسعت عصراً بعد عصر تؤکد أصاله المسلمین فی التشریع و التفکیر و استقلالهم فی النظام الاقتصادی. و من هنا قلنا فی کتابنا) البنوک): أنه یمکن تصحیح الأنشطه الاقتصادیه و المبادلات التجاریه بکافه أنواعها و أصنافها فی الأسواق المالیه العالمیه) البورصات) من وجهه نظر إسلامیه ما عدا المعاملات المحذوره فی الشریعه المقدسه.

الأنموذج فی منهج الحکومه الإسلامیه، ص: ۲۴

إلی هنا قد وصلنا إلی هذه النتیجه و هی إن الاقتصاد الإسلامی قابل للتطبیق فی کل عصر و یعالج فیه مشاکل الإنسان فی الحیاه العامه بکل أصنافها. ثمّ إن علاقه الإنسان بالخالق المطلق کما تؤثر فی الجانب الإیجابی فکذلک تعالج الجانب السلبی من مشکله الإنسان الکبری و هی الإلحاد، لأنها ترفع الضیاع و اللاانتماء و الإلحاد و تضع الإنسان موضع المسئولیه أمام الخالق المبدع فی اتجاهاته و تحرکاته کافه لأنها تتحکم علی الإنسان و تحدد مواقفه فی جمیع مرافق حیاته الفردیه و العائلیه و الاجتماعیه و الاقتصادیه و التعلیمیه و الإداریه و هکذا و تجعل الجمیع موافقه لمرضاته تعالی و

تقـدس و من هنـا يكون دور العبـادات دور الارتبـاط بالخالق المطلق و ترسـيخ هـذا الارتباط و من الطبيعى أن الارتباط بالمطلق القادر يرفع الضـياع و اللاانتماء و الإلحاد من جهه و مشـكله الغلو و الارتباط بالمحدود الذى لا حول له و لا قوه من جهه أخرى، لأن المشرك يحول ما ينتمى إليه فى العبادات من الصنم

الأنموذج فى منهج الحكومه الإسلاميه، ص: ٢٥

المحدود المصـنوع بيد الإنسان إلى المعبود المطلق مع أنه لا حول له و لا شـعور لأنه قد صنع بيد الإنسان. و من الطبيعى إن منشأ هذا هو الجهل و الغرور و العناد و عدم التأمل و التفكر و الضـلال و ضـياع الطريق من جهه و حس الحاجه إلى الارتباط بالمطلق فى مسـيرته و حركـاته و مواقفه من جهه أخرى، و المشـرك من أجـل ذلـك يقوم بقلب الحقيقه و جعـل ما ليس بحقيقه حقيقه مطلقه من خلال الأوهـام و الأفكـار الخـاطئه المضـله التى تجعله أعمى بتمام المعنى، و تصويره إلهاً يعبـد و هل من المعقول أن يصـل الإنسـان إلى هـذه الـدرجه من الانحطاط بحيث يفقـد عقله و شـعوره و يتبع الأوهام و الخيال و يجعل ما هو مصـنوع بيـده معبوداً مطلقاً. و الإيمان بالله وحـده لا شـريك له الـذى قـدمته شـريعه السـماء هديه إلى الإنسان على سـطح الأرض يعالج هاتين المشـكلتين فإنه ارتباط بالخالق المطلق و انتماء إليه فيخرج الإنسان بذلك عن مشـكله الإلحاد و اللاانتماء كما أنه يخرج الإنسان بذلك عن مشكله الغلو و الارتباط

الأنموذج فى منهج الحكومه الإسلاميه، ص: ٢٦

بالمحـدود فإذن يكون الإيمان بالخالق المطلق سـيفاً ذا حـدين: فبأحدهما يقطع دابر الإلحاد و اللاانتماء و الضـياع و بالآخر يقطع دابر الوثنيه و الشرك

و الغلو حیث أن الإیمان به یضع الإنسان فی أعلی مرتبه المسئولیه أمام الله تبارک و تعالی فی مسیرته و حرکاته و سلوکه فی کافه جوانب حیاته العامه الاجتماعیه و الفردیه و العائلیه و الاقتصادیه و هکذا و یتکفل دعوته إلی الطریق المستقیم و المعتدل الذی عینه و حدده فی الکتاب و السنه و یمنعه عن التصرفات اللامسئوله و المنحرفه و السلوکیات غیر المستقیمه. و علیه فدور الإیمان بالله تعالی دور الارتباط بالمطلق و دور الاستقرار و الطمأنینه فی النفوس، و دور الرفض للإلحاد و اللاانتماء و الضیاع، و للشرک و الوثنیه و الغلو، و دور الهدایه و الاستقامه، و دور اعتماد الإنسان المؤمن فی کل مرحله من مراحل مسیرته الطویله الشاقه. إلی هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتیجه و هی إن للإیمان بالله القادر المطلق بعداً فردیاً حیث أنه یشکّل

الأنموذج فی منهج الحکومه الإسلامیه، ص: ۲۷

علاقه بین العبد و خالقه، و بعداً اجتماعیاً لأن ملامح الإیمان ملامح اجتماعیه حیث أن الإیمان یهذب النفس و یزودها بالملکات الفاضله و الأخلاق السامیه و یهذب سلوک الإنسان فی الخارج و یجعله معتدلًا مستقیماً، و لهذا یکون له دور کبیر فی تحقیق مبدأ العداله الاجتماعیه و التوازن بین طبقات الأمه.

الأنموذج فی منهج الحکومه الإسلامیه، ص: ۲۹

۳ العنصر الثالث: حدود منطقه الفراغ و صلاحیات الفقیه للتشریع فیها بعنوان ثانوی

اشاره

الأنموذج فی منهج الحکومه الإسلامیه، ص: ۳۱

۳ العنصر الثالث حدود صلاحیات الفقیه للتشریع إن من ممیزات الدین الإسلامی کشریعه عامه للبشر و لجمیع الأزمنه و الأمکنه، و منهج خالد یواکب العلم و التطور نحو الأفضل، هو أن ترک فی هذه الشریعه منطقه فراغ، و هی الرقعه الخالیه من النصوص التشریعیه فی الکتاب و السنه، و هی منطقه المباحات الأصلیه و هی

عنصر ثالث فی الإسلام و هو العنصر المتحرک غیر الثابت فی الشریعه المقدسه

و ذلک لعده عوامل

العامل الأول: إن الشریعه الإسلامیه شریعه خالده أبدیه متکامله

تحل مشاکل الإنسان فی کل عصر و قرن طول التاریخ و إلی الأبد مهما تطور.

الأنموذج فی منهج الحکومه الإسلامیه، ص: ۳۲

العامل الثانی: إن الحکومه الإسلامیه التی شکلت فی عصر النبی الأکرم و بیده المبارکه (ص) حکومه بسیطه بکافه أجهزتها و أرکانها

و من الواضح أن تلک الحکومه لا تغنی فی الوقت الحاضر لأن الحکومه فی هذا الوقت قد تطورت و توسعت بکل مکوناتها و أجهزتها و أنظمتها من النظام الاقتصادی و التعلیمی و الاجتماعی و الإداری و الأمنی و المخابراتی و الجیش و الشرطه و هکذا.

العامل الثالث: أنه لا یمکن وضع نظام ثابت کنظام العبادات طول التاریخ و فی کل عصر و إلی الأبد،

ضروره إن نظام الحکومه یتغیّر بتغیّر الزمان و تتطور بتطور الحیاه العامه بکافه جوانبها و لا یمکن تطبیق نظام الحکومه فی عصر النبی الأکرم (ص) علی الحکومه فی العصر الحالی المتطوره بکافه کیاناتها و تشکیلاتها و أجهزتها.

الأنموذج فی منهج الحکومه الإسلامیه، ص: ۳۳

العامل الرابع: إن الله تعالی جعل ولایه الأمر للأئمه الأطهار (ع) بعد النبی الأکرم (ص)

و فی زمن الغیبه للفقیه الجامع للشرائط منها الأعلمیه و من الطبیعی أن ولی الأمر مسئول و مکلف من قبل الله تعالی بتشکیل الحکومه علی أساس مبدأ حاکمیه الدین إذا کانت الظروف ملائمه و العوائق و الموانع غیر موجوده. العامل الخامس: أنه لا یسمح لولی الأمر أن یتصرف فی الأحکام الشرعیه الإلزامیه المجعوله فی الشریعه المقدسه کالمنع عن فعل الواجب و الأمر بفعل الحرام مثلا- و هکذا. و هذه العوامل جمیعاً تتطلب من الشارع ترک منطقه فراغ فی الشریعه المقدسه و إعطاء صلاحیه واسعه لولی الأمر فیها للتشریع بعنوان ثانوی فی حدود هذه المنطقه و وضع دستور و نظام فیها للحکومه الإسلامیه بکافه مکوناتها و شرائحها و أرکانها حسب

الأنموذج فی منهج الحکومه الإسلامیه، ص: ۳۴

متطلبات الظروف و حاجه الوقت فی کل عصر لمل ءِ الفراغ. و من هنا یظهر أن منطقه الفراغ لیست نقصاً فی التشریع الإسلامی و لا- إهمال فیه بل هی تعبر عن ضروره استیعاب الشریعه لکل العصور المختلفه فی طول التاریخ و قدرتها علی الاستیعاب. و الخلاصه أنه لا یمکن تشریع نظام ثابت للحکومه فی هذه المنطقه فلهذا أوکل الشارع أمر التشریع و جعل النظام و القانون فی

حدود المنطقه إلى ولى الأمر بعنوان ثانوى حسب متطلبات الظروف و الحاجه فى كل وقت لمل ءِ الفراغ فيه.

و أما نظام المحاسبه فى الإسلام فهو وظيفه السلطه الحاكمه فى الحكومه الإسلاميه.

أما فى عصر الحضور

فحيث أن السلطه الحاكمه المتمثله فى النبى الأكرم (ص) و بعده بالأئمه الأطهار (ع) فلا يحتمل أن يقوم النبى الأكرم (ص) بوضع

الأنموذج فى منهج الحكومه الإسلاميه، ص: ٣٥

خطه اقتصاديه أو تعليميه أو إداريه أو أمنيه أو غير ذلك عفوياً بدون دراسه هذه الخطه بكافه جوانبها الايجابيه و السلبيه و الظروف المحيطه بها و مفرداتها و جمع المعلومات

حولها و إلا فقد خالف وظيفته الإلهيه و هذا غير محتمل فى حق النبى الأكرم (ص) هذا إضافه إلى أنه معصوم و لا يحتمل الخطأ فى حقه.

و أما فى زمن الغيبه فهى متمثله فى الفقيه الجامع للشرائط:

اشاره

كالأعلميه و العداله و الأمانه و الإخلاص و الصرامه فى تنفيذ الأحكام الإلهيه و تحقيق مبدأ العداله و التوازن بين طبقات الأمه بدون مجامله أى جهه مهما كانت و استعمال صلاحيته للتشريع بصفه ثانويه فى حدود منطقه الفراغ حسب حاجه الوقت و ظروف البلد. و على هذا فإذا فرضنا أن الفقيه المذكور قادر على تشكيل الحكومه الإسلاميه كما إذا كانت الظروف مناسبه و العوائق غير موجوده لا من الداخل و لا من

الأنموذج فى منهج الحكومه الإسلاميه، ص: ٣۶

الخارج وجب عليه شرعاً القيام أولًا بإنشاء مجلس الشورى المؤلف من العلماء البارزين و المفكرين و الخبراء و الأمناء المخلصين من كافه أنحاء البلد ثمّ المشاوره معهم بموضوعيه حول تشكيل الحكومه من الأفراد ذوى الخبره و الكفاءه و اللياقه و الإيمان و الإخلاص، لأنها الميزان و المعيار فى الحكومه الإسلاميه الشرعيه. و أما المعايير الأخرى فلا قيمه لها من منظور الإسلام كالطائفيه و الحزبيه و غيرهما من الخصوصيات، بينما تؤخذ هذه المعايير بعين الاعتبار فى الحكومات غير الشرعيه، و بذلك تختلف الحكومه الشرعيه عن غيرها. و عليه فإذا قامت السلطه الحاكمه بوضع خطه اقتصاديه، و تعليميه، و إداريه، و أمنيه أو بإنشاء مشروع فلا بد أولًا من دراسه هذه الخطه أو المشروع بواسطه المفكرين و العلماء و المثقفين و أهل الإيمان و الإخلاص

الأنموذج فى منهج الحكومه الإسلاميه، ص: ٣٧

و الخبره بالموضوع دراسه مفصله بكافه مفرداتها و جوانبها و ظروفها و مستقبلها و مدى نجاحها و بعد تكميل الدراسه و الاطمئنان بنجاحها

تقوم بوضع الخطه أو إنشاء المشروع. و لا يجوز لها وضع خطه أو مشروع عفوياً لأنه قد يؤدى إلى إتلاف الأموال من بيت مال المسلمين، و هذه جريمه لا تغتفر، و لا يمكن لولى الأمر أن يقدم على مثل هذا العمل لأن عدالته و أمانته و وثاقته تمنع عن ذلك، فإذن فرض وضع الخطه أو المشروع عفوياً خلف فرض أنه عادل و أمين و ثقه من جهه و مأمور شرعاً بالدراسه حولها من جهه أخرى. و من هنا يظهر أن نظام المحاسبه يسرى فى تمام مكونات الحكومه و شرائحها لأن وضع مكوناتها لا بد أن يكون بعد دراسته بجميع جهاته و جوانبه و ظروفه هذا من ناحيه.

و من ناحيه أخرى أن نظام المحاسبه فى الإسلام لا يمكن أن يكون نظاماً ثابتاً بل هو متغير بتغير الحكومات و متطور بتطورها سعه و دقه، و عصراً بعد عصر طول التاريخ، و لهذا يكون أمره بيد السلطه الحاكمه فى كل عصر. ثمّ أن وضع نظام أجهزه الحكومه ككل من النظام الإدارى و التعليمى و الأمنى و غيرهما يكون فى حدود منطقه الفراغ لأن صلاحيه السلطه الحاكمه للتشريع و وضع الدستور إنما هو فى حدود هذه المنطقه لا مطلقاً، و هذه المنطقه منطقه واسعه تكفى للتشريع حسب ما تتطلب حاجه الوقت لملء الفراغ فيه.

و بكلمه أخرى إن السلطه الحاكمه فى الحكومه الإسلاميه فى عصر الغيبه لا بد أن تكون واجده للصفات التاليه:

اشاره

الأولى: أن تكون عالمه و فقيهه بالأحكام الفقهيه الإسلاميه بكافه مسائلها

و أن تكون أعلم من غيرها فى هذه الأحكام.

الثانيه: أن تكون عادله أمينه.
الثالثه: أن تكون صارمه و قويه فى تنفيذ الأحكام الإلهيه

لتحقيق العداله و التوازن بين طبقات المجتمع و حفظ الحقوق بدون ملاحظه أى جهه خارجيه مهما كانت. فإذا كان الفقيه واجداً لهذه الصفات فالولايه ثابته له من قبل الله تعالى و أنه مأمور بتشكيل الدوله الإسلاميه على أساس مبدأ حاكميه الدين إذا لم تكن هناك عوائق و موانع من تشكيلها هذا من ناحيه. و من ناحيه أخرى إن للسلطه الحاكمه حق التدخل فى جميع شئون الدوله و مكوناتها و شرائحها بغرض

الحفاظ على التوازن و مبدأ العداله بين جميع طبقات الأمه التى أهتم الإسلام بها بل لها حق التدخل فى القطاعات الخاصه أيضاً فيما إذا أرادت تلك القطاعات السيطره على ثروات البلد بحيث توجب تزعزع العداله و التوازن بين طبقات الأمه و حينئذ فعلى

السلطه الحاكمه أن تمنعها إلا فی حدود لا تضر بمبدإ العداله و التوازن. مثلًا إذا فرضنا إن لدی شخص إمكانیه السیطره علی مساحات كبیره من الأرض باستخدام الآلات الحدیثه لإحیائها و حیث أن هذه العملیه قد تضر بالعداله الاجتماعیه و تزعزعها فللسلطه الحاكمه أن تمنعه عن ممارستها بعنوان ثانوی إلا فی حدود تتناسب مع أهداف الإسلام النبیله. و قد تقدم إن تشكیل الدوله لا بد أن یكون بواسطه مجلس الشوری المؤلف من العلماء و المفكرین و الخبراء و الأمناء و المخلصین فإنهم كانوا یقومون بانتخاب

الأنموذج فی منهج الحكومه الإسلامیه، ص: ۴۱

أعضاء الدوله من الأفراد الكفوئین و المفكرین من ذوی اللیاقه و الخبره و الإیمان و الإخلاص بعد دراسه سوابقهم بشكل موضوعی دقیق و جمع المعلومات حولهم و دراسه أوضاعهم و استقامتهم و قوه إرادتهم و عدم تأثیر

الجهات الخارجيه فيهم كالطائفيه و الحزبيه و نحوهما. و من هنا تكون مثل هذه الحكومه الإسلاميه بالشروط التى ذكرناها حكومه نزيهه بتمام شرائحها و مكوناتها و بعيده عن الاختلاس و الفساد الإدارى و المالى و الأخلاقى و التساهل و التسامح فى العمل و أداء الوظيفه. و لهذا و ذاك تدفع مثل هذه الحكومه الإسلاميه البلد إلى التطور و الازدهار و التقدم و الأمن و الاستقرار بينما إذا لم تكن الحكومه نزيهه بكل مكوناتها و شرائحها تدفع البلد إلى التخلف و عدم الاستقرار.

الأنموذج فى منهج الحكومه الإسلاميه، ص: ۴۲

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجه و هى إن الحكومه الإسلاميه لو طبقت بجميع شرائطها لكانت حكومه نزيهه بتمام مكوناتها و شرائحها و أعضائها و بعيده عن تأثير أى جهه خارجيه فيها بينما الحكومات غير الشرعيه لا يؤتمن معها على عدم تدخل الجهات الخارجيه و تأثيرها عليها. و هنا يتضح أن اتهام الحكومه الإسلاميه بأنها دكتاتوريه ناشئ من الجهل و التعصب و العناد و عدم المعرفه بالنظام الإسلامى و تخيل إن السلطه الحاكمه مطلق العنان تفعل ما تشاء و تترك ما تشاء، و قد مر إن السلطه الحاكمه مأموره من قبل الله تعالى بالتحاور و التشاور مع أهل الحل و العقد من العلماء و المفكرين و الخبراء و الأمناء و الصلحاء فى كل صغيره و كبيره. و بعد دراسه موسعه و شامله حول السيره الذاتيه لكل عضو من أعضاء الحكومه بشكل دقيق و موضوعى على طبق معايير خاصه كالنزاهه و الكفاءه

الأنموذج فى منهج الحكومه الإسلاميه، ص: ۴۳

و اللياقه ينتخب إذا كانت المعايير منطبقه عليه هذا إضافه إلى أن المعتبر فى السلطه الحاكمه العداله و الأمانه و الوثاقه

و هی تمنع عن إطلاق عنانها و أن تفعل ما تشاء.

الأنموذج فی منهج الحکومه الإسلامیه، ص: ۴۵

۴ دور الحوزات العلمیه فی تبلور أصاله المسلمین فی التفکیر و التشریع المعتدل ضد الأفکار المتطرفه و المنحرفه

الأنموذج فی منهج الحکومه الإسلامیه، ص: ۴۷

۴ دور الحوزات العلمیه فی تبلور أصاله المسلمین فی التفکیر و التشریع المعتدل ضد الأفکار المتطرفه و المنحرفه تقدم أن التشریعات الإسلامیه رکیزه أساسیه فی ماهیه الإسلام و هی تشمل العبادات و المعاملات، و قد تصدت الحوزات العلمیه إلی دراسه هذه التشریعات بکافه صنوفها فی الحوزات العلمیه الکبیره کالنجف الأشرف و قم و غیرهما، و تقوم هذه الدراسات علی أساس مبدأ الکتاب و السنه و لا یمکن أن تتجاوز عن هذا المبدأ مهما تطورت و أصبحت أکثر عمقاً وسعه و دقه و إلا فهی مرفوضه، و لهذا لا توجد فی هذه الدراسات أفکار متطرفه و منحرفه باعتبار أن مبدأ الکتاب و السنه ضد التطرف و الإرهاب بکافه أشکاله و ألوانه.

الأنموذج فی منهج الحکومه الإسلامیه، ص: ۴۸

و إن شئت قلت إن هذه الحرکه الفکریه الاجتهادیه التی هی ذات طابع إسلامی علی طول التاریخ تفتح الآفاق الذهنیه و تحمل مشعل الکتاب و السنه فی کل عصر و لو لا هذه الحرکه الفکریه الاجتهادیه فی الإسلام التی تطورت و تعمقت عصراً بعد عصر بتطور الحیاه العامه و اتساعها و فی مختلف مجالاتها الاجتماعیه و الفردیه و المادیه و المعنویه لم تتبلور أصاله المسلمین فی التفکیر و التشریع المتمیز المستمد من الکتاب و السنه علی طول الخط فی عصر الغیبه و لو لا استمرار هذه الحرکه الفکریه و الاجتهادیه لظلت المشاکل الحیاتیه المتجدده فی کل عصر بدون حل حاسم. و من هنا یکون تطور علم الفقه و اتساعه فی تمام المجالات الحیاتیه علی طول الخط مؤکداً

أصاله المسلمين الفكريه و شخصيتهم التشريعيه المستقله المتميزه، و لهذا لا توجد فى هذه الدراسات أفكار

الأنموذج فى منهج الحكومه الإسلاميه، ص: ۴۹

متطرفه منحرفه على أساس أن مبدأ الكتاب و السنه ضد التطرف و الإرهاب بكل أشكاله، لأن منشأ الإرهاب و التطرف الجهل و الخداع و الغرور و التعصب الأعمى و العناد، لأن المتطرف جاهل مغرور مخدوع يفقد عقله و شعوره و تفكيره حيث أن من كان عنده أدنى تفكير لا يقبل عقله و لا دينه و لا إنسانيته قتل الأبرياء و الأطفال و النساء و الشيوخ بالطريقه البشعه اللاإنسانيه، و كذا الاغتصاب و الاختطاف و غير ذلك من التصرفات المنبوذه عقلًا و شرعاً. و من هنا على علماء المسلمين كافه و قادتهم السياسيين أن يوحدوا كلمتهم و صفوفهم حول علاج هذه المشكله و حلها بكل الوسائل الممكنه و المتاحه لأنها غده سرطانيه فى جسم الأمه و لا بد من إزالتها عنه.

الأنموذج فى منهج الحكومه الإسلاميه، ص: ۵۱

۵ ملامح الاقتصاد الإسلامی و امتیازه عن الاقتصاد الرأسمالی و الاشتراکی

الأنموذج فى منهج الحكومه الإسلاميه، ص: ۵۳

۵ ملامح الاقتصاد الإسلامی و امتیازه عن الاقتصاد الرأسمالی و الاشتراکی إن من يطلع على مبادئ الاقتصاد الإسلامی يجده مذهباً اقتصادياً مستقلًا فى ملامحه و توازنه و اعتداله فى مقابل الاقتصاد الرأسمالی و الاشتراکی و يمتاز عنهما روحاً و شكلًا. أما الاقتصاد الرأسمالی فهو قائم على أساس مبدأ الخصخصه أى ملكيه الأفراد بلا حدود و لا يعترف بمبدإ الملكيه العامه و هى ملكيه الدوله إلا فى حالات خاصه استثنائيه. و أما الاقتصاد الاشتراکی فهو قائم على أساس مبدأ الملكيه العامه و هى ملكيه الدوله و لا يعترف بالملكيه الخاصه و هى ملكيه الأفراد.

الأنموذج فى منهج الحكومه الإسلاميه، ص: ۵۴

و أما الاقتصاد الإسلامی

فهو يقوم على أساس مبدأ الملكيه المزدوجه لأن الإسلام كما يعترف بمبدإ الملكيه العامه كذلك يعترف بمبدإ الملكيه الخاصه و هى ملكيه الأفراد، هذا من جانب. و من جانب آخر إن مبدأ الخصخصه أى ملكيه الأفراد فى الإسلام قائم على أساس مبدأ الحريه الاقتصاديه فى الحدود المسموح بها شرعاً بمعنى أنهم أحرار فى ممارسه حرياتهم فى كافه الأنشطه الاقتصاديه إلا الأنشطه المحذوره كالتعامل بالربا و الاتجار بالخمور و لحوم الميته و الخنازير و الاحتكار و الغش و ما شاكل ذلك. و بكلمه إن الإسلام قد أجاز للأفراد فى ممارسه حرياتهم فى الأنشطه الاقتصاديه التجاريه و التبادليه و الاستفاده من الثروات الطبيعيه ببذل الجهد و العمل فى سبيلها كإحياء الأراضى و حيازه الثروات المنقوله

الأنموذج فى منهج الحكومه الإسلاميه، ص: ۵۵

و نقلها من مكانها الطبيعى و جعلها فى حوزته بشكل مباشر و غير مباشر فى الحدود المسموح بها شرعاً. و من هنا كان الإحياء و الحيازه من الأعمال الاستثماريه و الانتفاعيه التى تكون ذات قيمه اقتصاديه و ليست من الأعمال الاحتكاريه لأن الأعمال الاحتكاريه متمثله فى سيطره الفرد على مساحات كبيره من الثروات الطبيعيه بالقوه و الغلبه و القهر بدون إنفاق أى عمل أو بذل أى جهد و تعب فى سبيلها، لأن الإسلام لا يعترف بكون هذه السيطره مصدر حق أو ملك و إنما يعترف بها إذا كانت نتيجه العمل و الجهد حيث أن كل عامل إنما يملك نتيجه عمله و لا يعترف الإسلام بالملك أو الحق بدون العمل، لأن علاقه الفرد بهذه الثروات إنما نجمت عن عمله و بذل جهده فى سبيل الاستيلاء عليها بالإحياء أو الحيازه و إن كان المحاز اكبر من قدر حاجته بقانون

أن کل فرد یستحق نتیجه عمله و لا تحصل العلاقه من منظور

الأنموذج فی منهج الحکومه الإسلامیه، ص: ۵۶

الإسلام إذا کان الاستیلاء علیها بالقوه و الغلبه بدون بذل أی عمل و جهد. و من هنا یظهر أن الإسلام أعطی للأفراد حریه الممارسه فی الأنشطه الاقتصادیه بکافه أنواعها فی الحدود المسموح بها شرعاً لا مطلقاً بأن لا تکون من الأنشطه المحذوره و أن لا یکون الاستیلاء علی الثروات الطبیعیه بالقوه و الغلبه. و من الواضح أن هذا التحدید من الشارع المقدس لا یمکن أن یکون جزافاً بل الهدف من ورائه تحقیق مبدأ العداله و التوازن بین طبقات المجتمع و لا یمکن تحقیق ذلک إلا بالتحدید المذکور. إلی هنا قد تبین أن الاقتصاد فی النظام الإسلامی یختلف عن الاقتصاد فی النظام الرأسمالی فی نقطتین: الأولی: إن الخصخصه فی النظام الاقتصادی الإسلامی أتاحت الحریه للأفراد و الشرکات الخاصه و أصحاب رءوس الأموال فی القیام بممارسه النشاطات

الأنموذج فی منهج الحکومه الإسلامیه، ص: ۵۷

الاقتصادیه بکافه أنواعها و أصنافها إلا النشاطات المحذوره فی الشریعه المقدسه بشرط أن لا تؤدی هذه الحریه إلی استغلال السوق و الإضرار بالطبقات الضعیفه و المحرومه و إلا فعلی الدوله الإسلامیه أن تتدخل و تمنع عن هذه التجاوزات التی تضر بالعداله الاجتماعیه التی أهتم الإسلام بها. بینما الخصخصه فی النظام الاقتصادی الرأسمالی أتاحت الحریه الواسعه و بلا حدود لهم فی القیام بها و أن أدی ذلک إلی استغلال السوق و اقتصاد البلد و إیجاد الفجوات و الثغرات بین طبقات الأمه و الإضرار بمبدإ العداله و التوازن الاجتماعی باعتبار أن هؤلاء الأفراد عند ممارستهم النشاطات الاقتصادیه فی النظام الرأسمالی إنما یأخذون مصالحهم الذاتیه بعین الاعتبار بدون ملاحظه مصالح المجتمع

الواقعیه و أخذها بعین الاعتبار.

الأنموذج فی منهج الحکومه الإسلامیه، ص: ۵۸

الثانیه: إن النظام الاقتصادی فی الإسلام قائم علی أساس مبدأ الملکیه المزدوجه و الهدف الأساسی من وراء تشریع هذه الملکیه هو تحقیق مبدأ العداله و التوازن فی المجتمع الذی أهتم الإسلام به و تضییق الفجوات و الثغرات بین طبقات الأمه علی أساس أن کلًا من الملکیه الخاصه و الملکیه العامه بمثابه الرقیب و الحارس علی الأخری لکی لا تتجاوز عن حدودها و لا تستغل السوق بینما النظام الاقتصادی الرأسمالی حیث أنه قائم علی أساس مبدأ الملکیه الخاصه یتیح الفرصه لأصحاب الشرکات و رجال الأعمال باستغلال السوق و السیطره علی اقتصاد البلد باعتبار أنه لا مراقب علیهم فی ذلک و لا عوائق فیه هذا من ناحیه. و من ناحیه أخری إن الدوله إذا کانت إسلامیه کان للسلطه الحاکمه حق الإشراف علی کافه مؤسسات الدوله من القطاعات الخاصه و العامه لحمایه المصالح

الأنموذج فی منهج الحکومه الإسلامیه، ص: ۵۹

العامه للمجتمع و تحدید حریات الأفراد فیما یمارسونه من النشاطات الاقتصادیه و الاجتماعیه بما لا یضر العداله و التوازن الاجتماعی. إلی هنا قد وصلنا إلی هذه النتیجه و هی إن الدین الإسلامی قائم علی ثلاثه عناصر أساسیه اثنان منها ثابتان غیر متحرکین: الأول/ العنصر الداخلی الباطنی. و هو الإیمان بالله وحده لا- شریک له و برساله الرسول (ص). الثانی/ العنصر الخارجی. و هو متمثل فی العبادات و المعاملات. و ثالث منها: متحرک و غیر ثابت حسب متطلبات المجتمع، و فیه یتبلور دور الفقیه الجامع للشرائط بوضع تشریعات ثانویه حسب حاجه الوقت فی کل عصر و بهدف تنظیم الحیاه العامه الاقتصادیه و الاجتماعیه و الأمنیه و الفردیه و علاقه الأمه بالسلطه

و صلاحیات رئیس الدوله و سائر کیاناتها و غیر ذلک.

الأنموذج فی منهج الحکومه الإسلامیه، ص: ۶۱

۶ معاییر تشکیل الحکومه الشرعیه

الأنموذج فی منهج الحکومه الإسلامیه، ص: ۶۳

۶ معاییر تشکیل الحکومه الشرعیه إن تشکیل الحکومه الإسلامیه و هی الحکومه القائمه علی أساس مبدأ الحاکمیه لله وحده لا شریک له إنما هو بید السلطه الحاکمه فی زمن الغیبه لا بالانتخابات و صنادیق الاقتراع علی أساس أن السلطه الحاکمه فی الدوله الإسلامیه منصوبه من قبل الله تعالی حتی فی زمن الغیبه و مأموره بتشکیل الدوله إذا کانت الظروف مواتیه و الموانع و العوائق غیر موجوده و قد مرت الإشاره إلی أنه لا- بد من التحاور و التشاور مع العلماء و المفکرین و الخبراء و الأمناء المخلصین فی انتخاب أعضاء الحکومه و ان یکون ذلک بعد دراسه شامله لِسوابق کل عضو و مدی أهلیته فی الحکم و خبرویته و کفایته و صرامته و أمانته بدون أی دور للطائفیه و الحزبیه و العنصریه و القرابه

الأنموذج فی منهج الحکومه الإسلامیه، ص: ۶۴

بینما إن لهذه العناوین دوراً بارزاً و هاماً فی انتخاب أعضاء الحکومه عن طریق صنادیق الاقتراع لأن تلک العناوین تتحکم علی التعیینات لا- الأهلیه و الخبرویه و الأمانه و الإخلاص. أما الناس المشترکون فی الانتخابات فأکثرهم لا یعرفون من هو الأهل لأن للدعایات الفارغه و الإعلانات البراقه الحزبیه و الطائفیه دوراً هاماً و کبیراً فی کسب آراء الناس بل قد تشتری الأصوات بالمال و یستخدم الدین کوسیله للوصول إلی الحکم و لهذا لا تکون هذه الحکومات ناجحه غالباً و لا تدفع البلد إلی التقدم و التطور و الاستقرار بل تدفع إلی التخلف و عدم الاستقرار. و من هنا یظهر أن طریقه انتخاب أعضاء الحکومه

الشرعيه و معاييره تمتاز عن طريقه انتخاب أعضاء الحكومه غير الشرعيه و معاييره.

الأنموذج فی منهج الحكومه الإسلاميه، ص: ۶۵

و الخلاصه إن تشكيل الحكومه الشرعيه بكافه مكونتها و شرائحها و أعضائها إنما هو على طبق معايير خاصه و هی النزاهه و الكفاءه و الإخلاص على ضوء تطبيق نظام المحاسبه عليها بشكل موضوعی و دقيق، و لهذا يكون لهذه الحكومه دور كبير و هام فی تطور البلد و استقراره و تقدمه من جهه و فی تحقيق مبدأ العداله و التوازن بين طبقات الأمه من جهه أخرى، بينما تتحكم فی الحكومات غير الشرعيه جهات أخرى أيضاً كالقرابه و العلاقات الخاصه.

الأنموذج فی منهج الحكومه الإسلاميه، ص: ۶۷

۷ منشأ تخوف الغرب و عملائهم من الحكومه الإسلاميه

اشاره

الأنموذج فی منهج الحكومه الإسلاميه، ص: ۶۹

۷ منشأ تخوف الغرب و عملائهم من الحكومه الإسلاميه إن من المؤسف جداً إن عدداً كبيراً من المسلمين فی الداخل و الخارج الذين يسمون أنفسهم بالمثقفين و المفكرين يخشون من إقامه النظام الإسلامی فی البلاد الإسلاميه و منشأ هذا التخوف أمران: الأول: الجهل بالإسلام و نظامه الإنسانی. الثانی: الإعلام المضلل و الدعايات الفارغه من الغرب و الشرق التی تصب على محاربه الإسلام، و اتصافه بالتطرف و التحجر و الأحكام المضاده للحريه و حقوق الإنسان، فإن لذلك دوراً بارزاً و هاماً فی هذا التخوّف، و تأثيراً كبيراً فی النفوس غير المزوده و المجهزه بالقيم و المثل الدينيه و الإنسانيه.

الأنموذج فی منهج الحكومه الإسلاميه، ص: ۷۰

أما تخوّف الغرب من الإسلام فله مبرر لأنهم يخافون من النظام الإسلامی و قيمه الإنسانيه و الأخلاقيه و الاجتماعيه و الفرديه و العائليه و قوه نفوذه و انتشاره فی العالم و تبلور نظامه الإنسانی فی كل يوم لا سيما بين الشباب و الشابات

فی الدول الإسلامیه و غیر الإسلامیه و لهذا ینقل و یسمع أن عدداً کبیراً من الشباب و الشابات فی الدول الغربیه و غیرها ینتحلون الـدین الإسـلامی علی أنه دین الحضـاره و العـدل و المسـاواه، مـع قله معرفتهم به و عـدم اطلاعـهم إلاـ علی بعض القیم و المثل الإنسانیه کالنظام العائلی الموجود بین المسـلمین فإنه منهار و متفکک فی المجتمع الغربی، حیث نری و نتعایش الاجتماع العائلی بین الآبـاء و الأمهـات و الأبنـاء و البنات و الأحفاد علی سـفره واحـده فی کل یوم عـده مرات و هـذه الظاهره مفقوده فی حیاتهم الیومیه، و کذا کثیر من الظواهر الإیجابیه من الأخلاقیه و الاجتماعیه و العبادیه و غیرها.

الأنموذج فی منهج الحکومه الإسلامیه، ص: ۷۱

و من هنا کان هؤلاء یشـعرون بأن الإسـلام خطر علیهم و لذلک قاموا بالإعلام المضـلل و الدعایات الفارغه علی الإسلام بذرائع مختلفه،

اشاره

(تاره) بذریعه أن الدین الإسـلامی یروج للتطرف و الإرهاب، (و أخری) إن الدین الإسلامی ضد الحریه و الدیمقراطیه، (و ثالثه) إن الـدین الإسـلامی ضـد حقوق الإنسـان و هـذه الـدعایات کلها دعایات مغرضه و فارغه لا یمت إلی الإسـلام بصـله، و لا واقع موضوع لها.

أما الذریعه الأولی:

فلأـن الـدین الإسـلامی دین سـلم و عـدل و إنسـانیه و رأفه و رحمه و ضـد التطرف و الإرهاب بکل أشـکاله و أنواعه و أنه دین یستنکر قتل الأبریاء بأشد الاستنکار حیث جعله أکبر جریمه فی تاریخ البشریه بنص قوله تعالی: مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَیْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِی الْأَرْضِ فَکَأَنَّما قَتَلَ النّاسَ جَمِیعاً، وَ مَنْ أَحْیاها فَکَأَنَّما أَحْیَا النّاسَ جَمِیعاً فالإسلام

الأنموذج فی منهج الحکومه الإسلامیه، ص: ۷۲

جعل قتل نفس واحـده بریئه بمثابه قتل الناس جمیعاً و هو أکبر جریمه فی عالم الإنسانیه کما أنه جعل إحیاء نفس واحـده بمثابه إحیاء الناس جمیعاً و هو أکبر خدمه فی عالم البشـریه، بل الإسلام قد حرّم مثله جسد الإنسان حتی فی ساحه الحرب مع العدو، و هذا هو الإسلام.

و أما الذریعه الثانیه:

فلأـن الإسـلام قـد أعطی الحریه للأـفراد فی کافه نواحی حیاتهم بشـکل متزن معتـدل بحیث لا تؤدی الحریه إلی زعزعه العـداله الاجتمـاعیه و التوازن بین طبقـات الأـمه، لأـنهم أحرار فی ممـارسه النشاطـات الاقتصادیه بکافه أنواعها غیر النشاطات المحـذوره المعیقه فی الإسـلام و أحرار فی ممارسه النشاطات الثقافیه و الترفیهیه و غیرهما فی الحدود المسموح بها شرعاً و أحرار فی التعبیر عن آرائهم شریطه أن لا یکون کذباً و إیذاء للآخرین و تضییعاً لحقوقهم.

الأنموذج فی منهج الحکومه الإسلامیه، ص: ۷۳

و بكلمه إن الإنسـان لاـ يمكن أن يبقى مطلق العنـان يفعـل مـا يشاء و يترك ما يشاء و إلا لزم الهرج و المرج بل لا يمكن الحياه حينئـذٍ على سـطح الكره الأرضـيه لأن القوى يأكل الضـعيف، فإذن لا بـد من وضع حـد لاطلاق عنانه، و لهذا قام العقلاء بوضـع حدود له من جانبهم. و أما الشريعه الإسلاميه فقد قيدت إطلاق عنان الإنسان

بخطوط عريضه و هى إن الإنسان حر فى سطح الكره الأرضيه بكافه ممارساته و تصرفاته فى الحدود المسموح بها شرعاً لا مطلقاً و الهـدف من وراء هذا التقييد و التحديد أمران: الأول/ إن الإنسان حيث أنه أشـرف مخلوقاته من جهه أنه تعالى أوهب العقل له فلا بـد من الحفاظ على مكانته و كرامته و شـرفه و لا يمكن الحفاظ عليها إلا بتقييد إطلاق عنانه بالحدود المسـموح بها شـرعاً و إلا فهو إنسان ساقط فى المجتمع و لا قيمه له.

الأنموذج فى منهج الحكومه الإسلاميه، ص: ۷۴

الثانى/ إن الإسلام قد أهتم فى تحقيق العداله الاجتماعيه و التوازن بين طبقات الأمه و لا يمكن تحقيق هذا المبدأ إلا بتقييد حريه الإنسـان بحـدود لاـ تزعزع هـذا المبـدأ و لا تضـر بحقوق الآخرين و تتناسب مع الحـدود العقلائيه و الإنسانيه. فالنتيجه إن الـدين الإسـلامى دين حر شـفاف يواكب العلم و الحضـاره و التقـدم و ينسـجم مع متطلبـات كـل عصـر مهمـا تطور كمـا إن الحريه فى الإسـلام تتناسب مع قيم الرجل و مكانته و قيم المرأه و مكانتها فى الإسـلام لأن المرأه حره فى الحدود المسـموح بها شرعاً و لها أن تلعب دوراً هاماً فى المجتمع كالرجل و لا فرق بينهما فأى عمل سياسـى أو اجتماعى أو ثقافى يجوز للرجل يجوز للمرأه أيضاً شريطه أن تحافظ على كرامتها و شرفها و عفتها و سترها الإسلامى و قيمها الإنسانيه و لا تكون مبتذله حيث لا قيمه للمبتذلات

الأنموذج فى منهج الحكومه الإسلاميه، ص: ۷۵

حتى عنـد المجتمع العقلائى، لأن حريه المرأه لا تتطلب منها السـفور و الابتـذال و لا تفرض عليها ذلك. و أما الحريه فى الغرب فحيث إنها ليست مبنيه على قيم إنسانيه

و أسس دينيه عقلائيه. فلهذا وصلت إلى درجه الابتذال و حضيض الحيوانيه و خرجت عن الحدود العقلائيه و الإنسانيه و الأخلاقيه بل وصلت إلى درجه يشمئز الإنسان عن ذكر أسمها و يخجل و لكن مع ذلك فهم مصرون على تطبيق هذه الحريه المطلقه و نشرها فى الدول الإسلاميه و هدفهم من وراء ذلك تهديم الإسلام و تقاليده الإنسانيه و ثقافته القيمه المبنيه على الأخلاق و الاحترام.

و أما الذريعه الثالثه:

فلأن الدين الإسلامى ليس ضد حقوق الإنسان كيف فان الإسلام قد أهتم بالحفاظ عليها و عدم جواز تفويتها و جعل الغرامه عليها لتحقيق مبدأ العداله الاجتماعيه بين طبقات الأمه و التوازن و لا يمكن تحقيق ذلك إلا بالحفاظ على

الأنموذج فى منهج الحكومه الإسلاميه، ص: ۷۶

حقوق الجميع على حد سواء من دون أى تمييز بين فرد و فرد آخر هذا من جانب، و من جانب آخر أنه لا يمكن من منظور الإسلام أن يذهب حق أحد هدراً بل الأمر كذلك من منظور العقلاء أيضاً. و من هنا يرى الإسلام المعادله بالمثل فى الحقوق بين الناس و فى الجراحات: النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ... وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ و أشار تعالى إلى حكمه هذه المعادله بقوله عز و جل وَ لَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ يا أُولِي الْأَلْبابِ و فى الأموال المعادله بالمثل أو القيمه. و من هنا لو فرض أن شخصاً قام بقلع عين شخص آخر عدوانا و ظلماً و انتهاكاً لحرمته و سلب عنه هذا الحق فقد جعل الله تعالى للمظلوم حق الاقتصاص من الظالم بأن يقوم بقلع عينه و سلب هذا الحق عنه لسببين: الأول/ إن حق الظالم ليس أولى من حق المظلوم فإذا لم ير الظالم هذا الحق

للمظلوم و سلب حقه

الأنموذج فی منهج الحکومه الإسلامیه، ص: ۷۷

و انتهک حرمته فقد جعل الله تعالی للمظلوم سلطانا علیه بأن یقوم بالاقتصاص منه بالمقدار الذی ظلمه فی حقه لا أکثر و هو مقتضی العدل و الإنصاف و المعادله بالمثل کما فی الآیه الکریمه. الثانی/ إن فی ذلک عبره للظالم و للآخرین معاً بعدم التعدی علی حقوق الآخرین و لهذا للقصاص أثر کبیر فی حفظ التوازن و العداله الاجتماعیه، و لا یمکن تطبیق حقوق الإنسان علی الظالم بدعوی أنه لا یجوز الاقتصاص منه لأنه ینافی حقه فی بقاء عینه سالمه و ذلک: أولًا: إن معنی هذا هو ذهاب حق المظلوم هدراً و هو لا یجوز لا شرعاً و لا عقلًا و لا عقلائیاً. و ثانیاً: إن تطبیق المنهج الغربی الجدید لحقوق الإنسان علی الظالم مکافئه له فی مقابل ظلمه و عدوانه و تشویق له فیه و للآخرین معاً، و ترویج للظلم و الطغیان و من الواضح إن ذلک مؤثر فی عدم استقرار

الأنموذج فی منهج الحکومه الإسلامیه، ص: ۷۸

البلد و الأمن و هذا معنی قوله تعالی: وَ لَکُمْ فِی الْقِصاصِ حَیاهٌ یا أُولِی الْأَلْبابِ. مثلا للإنسان حق البقاء فی الحیاه و لیس لأحد أن یسلب عنه هذا الحق ظلماً و عدواناً و أما إذا سلبه عنه فقد جعل الله تعالی لولیه سلطاناً علیه بأن یقتص منه، لأن هذا هو مقتضی العدل و الإنصاف، و مقتضی قوله تعالی: (النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَیْنَ بِالْعَیْنِ) فمن قتل أحداً ظلماً و جوراً فقد أضاع و هدر حقه فی البقاء علی قید الحیاه إذ من لم یر هذا الحق للآخر لم یکن هذا الحق ثابتاً له أیضاً و لا یمکن تطبیق حقوق

الإنسان على القاتل دون المقتول لأنه مخالف للنظره الإسلاميه و العقلائيه معاً و مكافأه له فى مقابل ظلمه و عدوانه و تشويقاً له و للآخرين على ذلك مع أن فى إجراء القصاص عليه عبره للناس و تحقيقاً للعداله و التوازن فى الحقوق و الأمن فى البلد لأن دم الإنسان لا يذهب هدراً و قد أعترف بذلك كقانون عام فى أكثر دول

الأنموذج فى منهج الحكومه الإسلاميه، ص: ۷۹

العالم و سيقر العالم بقانون القصاص فى المستقبل القريب إذ من يؤيد هذا القانون و يطلب من حكومته تشريعه فى ازدياد مستمر.

الأنموذج فى منهج الحكومه الإسلاميه، ص: ۸۱

۸ أسباب تدخل الأجانب فى الدول الإسلاميه

اشاره

الأنموذج فى منهج الحكومه الإسلاميه، ص: ۸۳

۸ أسباب تدخل الأجانب فى الدول الإسلاميه أى منا لو ألتفت إلى حكومات الدول الإسلاميه لشاهد بوضوح سيطره بعض الدول الكبرى الاستعماريه على حكوماتها بشكل أو آخر، و لهذه السيطره و التدخل فى شئونها عوامل عديده نشير إلى بعض منها:

العامل الأول: تخلف الدول الإسلاميه بشكل عام اقتصادياً و تقنياً

و هذا التخلف يدفعها إلى الاستسلام للغرب أو الشرق و عدم الاستقلال.

العامل الثانى: عدم الحريه و الديمقراطيه فى الدول الإسلاميه غالباً

فإنه ذريعه لتدخل الأجانب فيها و فرصه ثمينه لهم.

العامل الثالث: إن لقله معرفه المسئولين فى الدول الإسلاميه بالنظام الإسلامى كنظام إلهى عام لكافه البشر إلى يوم القيامه،

الأنموذج فى منهج الحكومه الإسلاميه، ص: ۸۴

و اعتقادهم غالباً بأنه نظام غير قابل للتطبيق فى العصر الحالى دوراً كبيراً فى إعطاء الذريعه لهم و إفساح المجال أمامهم للتدخل فى البلاد الإسلاميه.

العامل الرابع: إن للتبليغات المضلله و الدعايات الفارغه من الغرب و الشرق على الإسلام دوراً كبيراً و تأثيراً هاماً فى نفوس القاده و المسئولين

و إنها تزودهم بالتقاليد الغربيه أو الشرقيه و ثقافتهم و هى تحول دون تقبل التقاليد الإسلاميه و ثقافتها، بل إلى رفضها و محاربتها.

العامل الخامس: إن للفرقه الموجوده بين القاده و المسئولين فى البلاد الإسلاميه و عدم رؤيه واضحه مشتركه بينهم أمام الشرق و الغرب

تأثيراً كبيراً فى عدم استقلالهم، إذ لو كانت لهم رؤيه واضحه مشتركه تجاه العالم الغربى و الشرقى لرأينا أنهم يحسبون لها ألف حساب حيث أن لها تأثيراً هاماً فى استقلال

الأنموذج فى منهج الحكومه الإسلاميه، ص: ۸۵

بلادهم الإسلاميه و قوتهم و شوكتهم و الحفاظ على كرامتهم و كرامه شعوبهم المسلمه. العامل السادس: إن القاده و المسئولين فى البلاد الإسلاميه لعلهم كانوا يعتقدون بأن بقائهم فى كرسى الحكم مرتبط بعلاقتهم الوطيده بالغرب أو الشرق و هذا خطأ منهم لأن بقاءهم فيه مرتبط بإخلاصهم للوطن و خدمه شعوبهم بأمانه و إخلاص و صدق و منحهم حق الحريه فى المعتقد و التعبير فى الحدود المسموح بها شرعاً. و من الواضح أن لهذه العوامل دوراً أساسيا فى تدخل الأجانب فى شئون البلاد الإسلاميه و نشر أفكارهم المضلله و ثقافتهم المتدنيه المبتذله و هدم الأفكار الإسلاميه و تقاليدها الإنسانيه و السيطره على ثروات البلاد و هكذا.

الأنموذج فى منهج الحكومه الإسلاميه، ص: ۸۷

۹ نظام المحاسبه فى الحكومه الإسلاميه

الأنموذج فى منهج الحكومه الإسلاميه، ص: ۸۹

۹ نظام المحاسبه فى الحكومه الإسلاميه إن نظام المحاسبه فى الإسلام ليس نظاماً محدداً و مدروساً فى ضمن نص تشريعى من الكتاب و السنه و ثابتاً بل هو بيد السلطه الحاكمه فى كل عصر لأن وظيفه السلطه الحاكمه شرعاً فى الحكومه الإسلاميه تفرض عليها أنه إذا قامت بوضع خطه تعليميه أو أمنيه أو غيرها تقوم بدراسه تلك الخطه بواسطه الخبراء و المفكرين و الأمناء من جميع جهاتها الإيجابيه و السلبيه و الظروف المحيطه بها و مستقبلها و مدى نجاحها و غير ذلك دراسه موضوعيه دقيقه و بعد هذه الدراسه و الاطمئنان بنجاحها تقوم بوضعها مثلًا إذا أرادت الحكومه الإسلاميه إنشاء مشروع اقتصادى فلا

بد من دراسته بكافه جوانبه و علاقه هذا المشروع بالاقتصاد

الأنموذج فى منهج الحكومه الإسلاميه، ص: ۹۰

العالمى أو الإقليمى و مدى رغبه الناس إليه فى الوقت الحاضر و فى المستقبل و تسجيل المعلومات و الأحداث المرتبطه به و بعد هذه الدراسه و الاطمئنان بنجاحه تقوم بإنشائه. و من هنا يظهر أمور: الأول/ إن نظام المحاسبه لا يمكن أن يكون نظاماً ثابتا مستقرا و غير متحرك طول التاريخ بل هو نظام متحرك و متغير بتغير الزمان و متطور بتطور الحكومه عصراً بعد عصر. و لا يمكن تطبيق نظام المحاسبه الذى كان متداولًا فى زمن النبى الأكرم) ص) على الحكومه فى الوقت الحاضر لأن الحكومه فى ذلك الوقت كانت بسيطه بتمام مكوناتها و أجهزتها بينما الحكومه فى هذا الوقت قد تطورت و توسعت بكافه أجهزتها و مكوناتها و من الواضح أن تطور الحكومه و توسعها يتطلب تطور نظام المحاسبه و توسعه.

الأنموذج فى منهج الحكومه الإسلاميه، ص: ۹۱

الثانى/ إن نظام المحاسبه لا يختص بالأنشطه الاقتصاديه فحسب بل يشمل كافه أنشطه الدوله بتمام تشكيلاتها و أعضائها على أساس أن السلطه الحاكمه فى الحكومه الشرعيه مأموره بتطبيق نظام المحاسبه بشكل مدروس و دقيق على كافه أعضاء الحكومه و شرائحها و مكوناتها و مشروعاتها العامه و الخاصه باعتبار أن الهدف الأصلى من وراء الحكومه الشرعيه تحقيق الأهداف الإسلاميه النبيله و هى العداله الاجتماعيه و المحافظه على التوازن و الاعتدال بين طبقات الأمه و الأمن و الاستقرار و لا يمكن تحقيق هذا الهدف و الوصول إليه إلا بتطبيق نظام المحاسبه على جميع شرايين الحكومه بشكل دقيق و موضوعى. الثالث/ إن نظام المحاسبه فى الإسلام لا يمتاز عن نظام المحاسبه الوضعيه إلا فى نقطه

واحده و هی إن نظام المحاسبه فی الإسلام محدود بالحدود المسموح بها شرعاً و لهذا لا یمکن تطبیق هذا النظام علی الأنشطه

الأنموذج فی منهج الحکومه الإسلامیه، ص: ۹۲

الاقتصادیه المحذوره شرعاً کإنشاء مصنع للخمور مثلا و الأنشطه الربویه و نحوها بینما لا یکون نظام المحاسبه الوضعیه محدودا بالحدود المذکوره. و حیث أن نظام المحاسبه فی الإسلام یتطور وقتا بعد وقت و عصرا بعد عصر فبطبیعه الحال یخضع للدراسه الأکادیمیه.

الأنموذج فی منهج الحکومه الإسلامیه، ص: ۹۳

۱۰ أسباب نجاح الحکومه الإسلامیه

اشاره

الأنموذج فی منهج الحکومه الإسلامیه، ص: ۹۵

۱۰ أسباب نجاح الحکومه الإسلامیه بعد عرض النظام الإسلامی بمقوماته و رکائزه، لا بد من ملاحظه ما یرجح هذا النظام علی غیره، و معرفه أسباب نجاح الحکومه الإسلامیه. اعلم إن هناک عده أسباب و عوامل لنجاح الحکومه المبتنیه علی أساس مبادئ الإسلام:

الأول / العامل النفسی و هو الإیمان بالله وحده لا شریک له،

حیث إن الحکومه الشرعیه علی أساس معاییرها الخاصه مؤلفه من الأعضاء الکفوئین و المؤمنین و الخبراء المخلصین بدون تأثیر أی جهه خارجیه أو أمور جانبیه فیها کالحزبیه و الطائفیه و العلاقات غیرها فبطبیعه الحال لها دور کبیر و هام فی نزاهه الحکومه، باعتبار أنهم بحسب إیمانهم بالله عز

الأنموذج فی منهج الحکومه الإسلامیه، ص: ۹۶

و جل یرون أنفسهم مسئولین أمام الله تعالی و لا یمکن الخروج عن هذه المسئولیه إلا بالعمل الجاد و النزیه المعتدل.

الثانی / إن جمیع الموظفین فی دوائر الحکومه الشرعیه سواء من المراتب الکبیره أو الصغیر أجراء من قبل السلطه الحاکمه،

و بمقتضی عقد الإجاره یجب علیهم الوفاء بها و الإتیان بما استؤجروا علیه و لا یجوز لهم الإخلال بالعمل المستأجر علیه و إلا فلا یستحقون تمام الأجره.

الثالث / إن إطاعه السلطه الحاکمه فی الحکومه الشرعیه واجبه علی الناس بعنوان ثانوی

بمقتضی قوله تعالی أَطِیعُوا اللّهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ و علی هذا فحیث أن الموظفین فی هذه الحکومه مأمورین

بالعمل بوظائفهم من قبل السلطه الحاكمه و هى ولى الأمر، فيجب عليهم العمل بها.

الأنموذج فى منهج الحكومه الإسلاميه، ص: ٩٧

إضافه إلى الرقابه الموجوده من قبل السلطه الحاكمه على جميع شرائح الحكومه الشرعيه. و غير خفى أنه لا يتوفر شى ء من هذه العوامل فى الحكومات غير الشرعيه. و هذه هى المميزات الأساسيه للحكومه الشرعيه عن الحكومات غير الشرعيه. و من الطبيعى أن تلك المميزات تدفع البلد إلى التطور و النمو اقتصاديا و تعليميا و تقنيا و أمنيا و إداريا و هكذا و إن لها دورا بارزا فى تحقيق مبدأ التوازن و العداله الاجتماعيه بين طبقات الأمه و رص الصفوف و توحيد الكلمه و تكوين المجتمع المتلاحم الآمن المتحد الذى لا إفراط فيه و لا تفريط و لا يخاف أحد فيه على نفسه و لا على عرضه و لا على ماله

الأنموذج فى منهج الحكومه الإسلاميه، ص: ٩٨

هذا نموذج من الحكومه الشرعيه و هى حكومه قائمه على أساس مبدأ حاكميه الدين و الله هو الموفق و المعين. وَ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* النجف الأشرف ١٠ ذو القعده ١۴٢۶ ه

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ١۴٢۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلی التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلی أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب علی تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن یتحمل المؤلف مسؤولیۀ العمل.

نشاطات المؤسسۀ:

طبع الکتب والملزمات والدوریات

إقامۀ المسابقات فی مطالعۀ الکتب

إقامۀ المعارض الالکترونیۀ: المعارض الثلاثیۀ الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنۀ الدینیۀ والسیاحیۀ

إنتاج الأفلام الکرتونیۀ والألعاب الکمبیوتریۀ

افتتاح موقع القائمیۀ الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافیۀ وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلۀ والاستفسارات الدینیۀ والأخلاقیۀ والاعتقادیۀ والردّ علیها

تصمیم الأجهزۀ الخاصۀ بالمحاسبۀ، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ویب کیوسک kiosk، الرسالۀ القصیرۀ ((sms

إقامۀ الدورات التعلیمیۀ الالکترونیۀ لعموم الناس

إقامۀ الدورات الالکترونیۀ لتدریب المعلمین

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسۀ وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ویمکن تحمیلها علی ٨ أنظمۀ؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلکترونیۀ للکتاب علی موقع القائمیۀ ویمکن تحمیلها علی الأنظمۀ التالیۀ

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیۀ والانجلیزیۀ والفارسیۀ

الکلمۀ الأخیرۀ

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵
هاتف المكتب في طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱
قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.